حق الحياة للإنسان في القران و السنة

الأستاذ الدكتور داود سلمان صالح الدليمي

The right to life of Human in the Koran

Prof. Phd. Daoud Salman Saleh Al - Dulaimi

The research points out that it is very important to ensure the safe life of the citizens of the Islamic state and even the attack on the soul, without exception, a Muslim who was my enemy or other, This security guarantee is the starting point for the industrialization of life, the exercise of rights and freedoms, and security is important after the protection of religion of God (Religion, life, presentation, money, mind), and that any defect in one violates the social system as a whole.. The research also refers to matters of self-wishing death, its causes, social impact, consequences, treatment and solutions resulting from this treatment…The researcher did not forget to point out that retribution is among the foundations of life to deter For criminals and protection of security.. He pointed out that terrorism is not specific to Muslims, but is a general, comprehensive of every orientation carries with it extremism in the paths of life and all spectrums and social trends .

Le droit de la vie de l'homme dans Le Coran P. Dr. Daoud Salman Saleh Al-Dulaimi…

Le chercheur réfère ici à la grande importance de la sécurité dans la vie des ressortissants de l'État islamique, même celle de l'agression contre l'me (l'auto-abus) et sans l'exception, un musulman était ou un homme de Livre ou autres, cette assurrence alors est le point de départ vers la fabrication de la vie et l'exercice des droits et des libertés et que la sécurité prend son importance après la protection de la religion d'Allah (Religion, vie, Honneur, Biens, Esprit), et que tout défaut chez l'un viole le système social dans son ensemble ... La recherche portent aussi sur ce qui concerne l'me qui est l'espérance de la mort, ses causes, son impact social, ses conséquences, ses traitements et ses solutions. Le chercheur n'a pas oublié de souligner que le chatiment est l'un des fondements de la vie pour dissuader les criminels et garder la sécurité…....Il a souligné que le terrorisme n'est pas spécifique aux musulmans, mais il est général, de toutes les orientations qui portent l'extrémisme dans leurs chemins de la vie et pour tous les spectres et tendances sociales .....

بسم الله الرحمن الرحيم

يراد بحق الحياة ضمان الحياة الآمنة لرعايا الدولة الإسلامية، و حمايتهم من كل أنواع المخاوف و الإعتداءات .

وحرمة الإعتداء على النفس من هذا القبيل [١] .

وإنَّ ضمان حياة الإنسان تعد بمثابة نقطة الإرتكاز التي ينطلق منها لممارسة حقوقه و حرياته الأخرى .

فما قيمة حق الملكية أو العمل، وسائر الحقوق الشخصية إذا كان الإنسان فاقداً لأمنه غير آمن على حياته [٢].

و تشتمل الحرية الشخصية عند فقهاء القانون الدستوري على حق الحياة .

فَضَمِنَ الإسلام حرية الإنسان الشخصية بمختلف مظاهرها ، فأعلن حق كلَّ إنسان في الحياة، وأكّد على وجوب صيانتها و المحافظة عليها . ونهى عن إهدارها لغير سبب يستلزم ذلك [٣] .

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٤].

أي لا تقتلوا نفساً حرّم الله قتلها بغير حق شرعي موجب للقتل كالمرتد، و القاتل عمداً، والزاني المحصن [٥].

---

(١) مسائل عصرية رائجة، نظرة واقعية و تقييم شرعي ص١٦٠، تاليف علي بابير ترجمة احسان برهان الدين ط ١ سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(٢) انظر حقوق الإنسان السياسة في الإسلام و النظم العالمية، بتصرف ص ١٤٧، تاليف د. ساجر ناصر حمد الجبوري ط١ / دار الكتب العالمية / بيروت سنة / ٢٠٠٥م .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ١٤٨.

(٤) سورة الانعام الآية : ١٥١.

(٥) انظر صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني : ١٥٩/٢ و ٢٧٠/٢ . ط٦ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م / دار القران الكريم / بيروت .

فلكلِّ فرد حق حماية ذاته، فلا يحلُّ الإعتداء عليها، إلّا إذا قتل أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل [١].

لذا قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢] .

فجعل الإسلام إزهاقَ النفس بغير حق جريمة كبرى بمثابة قتل البشرية كلِّها .

وحياة كل فرد في أيِّ مجتمع مشتركة بينه و بين المجتمع، فعليه ألّا يتمتَّع بها بطريقة تضر بالمجتمع، بأنْ لا يصرفها في الأهواء و الفساد [٣]

وإنَّ حماية الإنسان من أيِّ جنس أو لون أو دين من الضروريات أو المصالح التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وتأتي أهميتها بعد حماية الدين .

والمصالح الضرورية الخمس هي: (حماية الدين، والحياة، والعرض، والمال، والعقل) .

وسُمِّيت ضرورة لأنَّها إذا اختلت أو تخلَّفت واحدة منها في المجتمع فسيختل نظام هذا المجتمع [٤] .

ويتحتم على المجتمع المسلم والدولة المسلمة تحقيقها لكل مواطنيها بلا استثناء ولا تستقيم الحياة بدونها [٥] .

وحق حماية النفس أو ما دونها للأفراد واجب على المجتمع، و على الدولة توفير كافة هذه المستلزمات للحماية [٦] .

---

(١) فقه السنة للسيد سابق : ٣-١٨ / ط٤/ دار الفكر / بيروت سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٢) سورة المائدة من الاية ٣٢.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام د. مصطفى الزلمي : ص ٥٩ ط١ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م/ دار السلام دمشق حلبوني .

(٤) انظر المصدر نفسه : ١٥ .

(٥) الإسلام و هديه لابي الاعلى المودودي : ٣٠٨.

(٦) حقوق الإنسان للزلمي : ٢٤ .

والإسلام لا يُفرِّق في هذا الباب بين سكان الدولة المسلمين وأهل الذمة، وهذا يضمن لكل إنسان من أهل الذمة كما يضمن لكل انسان من المسلمين، بأنَّ الدولة لن تحرمه أيّاً من حقوقه (١) .

ولا يجوز إزهاق روح أيِّ نفس بشرية في نظر الإسلام إلّا أنْ يفعل ذلك الإنسان جريمة يستحق عليها أنْ يُهدر دمه، أو تُزهق روحه كانْ يكفر بعد إيمان بالإسلام أو يزني بعد إحصان، أو أنْ يُقتل قصاصاً لأنَّه قتل نفساً بريئةً بغير حق .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " متفق عليه (٢) .

في الحديث هذا دليل على أنّه لا يُباح دم المسلم، إلّا بإتيانه إحدى الثلاث، والمراد من النَّفس بالنّفس: القصاص بشروطه، و التارك لدينه يَعُمُّ كلَّ مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردّة كانت، فيُقتل إنْ لم يرجع الى الإسلام، وقوله المفارق للجماعة يتناول كلَّ خارج عن الجماعة (٣) .

لذا أنكر موسى عليه السلام على الخضر قتله للصبي، ﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (٤) .

أي قال موسى عليه السلام للخضر أقتلت نفساً طاهرةً لم ترتكب جرماً، ولم تقتل نفساً حتى تُقتَل به، فقد فعلت شيئاً منكراً عظيماً لا يمكن السكوت عنه (٥).

---

(١) مسائل عصرية رائجة : ١٥٩ .

(٢) اللؤلؤ و المرجان يما اتفق عليه لشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي / طباعة المطبعة العصرية سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧ م ٤١٧/٢ رقم الحديث ١٠٩١ .

(٣) سبل السلام تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني : ٢٣١/٣ وهو شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ط٤ / دار احياء التراث العربي سنة ١٣٧٩هـ =١٩٦٠م . راجعه محمد عبد العزيز الخولي .

(٤) سورة الكهف من الاية ٧٤.

(٥) صفوة التفاسير ٢٠٠/٢ .

وأنكر مؤمن آل فرعون أنْ يقتلوا موسى عليه السلام لمجرد إيمانه فقال تعالى على لسانه ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ (١) .

فهذا استفهام استنكاري للتبكيت عليهم، أي أتقتلون رجلاً لا ذنبَ له إلّا لأجل أنْ قال ربيَّ الله من غير تفكير و لا تأمُّلٍ في أمره (٢) .

وحرّم الإسلام الإنتحار بأيِّ شكل من أشكاله، ولأيِّ سبب كان، لأنَّ حياة أيِّ إنسانٍ ليست ملكاً خالصاً له، وإنّما هي مشتركة بينه وبين المجتمع (٣) .

فقال تعالى في تحريم الإنتحار : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ (٤) .

إلّا إذا حصل ذلك خطأً أو سهواً . وقال تعالى أيضاً ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (٥) .

و قال ﷺ في تحريم الإنتحار: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» متفق عليه (٦) .

وهذا يعني أنَّ العقاب من جنس العمل .

ولم يجوِّز رسول الله ﷺ تمني الموت للمسلم مهما ادلهمت الخطوب به، و ضاقت عليه السبل فقال : " لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي " متفق عليه (٧) .

---

(١) سورة غافر من الاية ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه: ١٠٠/٣ .

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام :٢٥ .

(٤) سورة النساء الاية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة من الاية ١٩٥.

(٦) اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢١/١ رقم الحديث ٦٩ .

(٧) اللؤلؤ و المرجان : ٧٢٩/٣-٧٣٠ رقم الحديث ١٧١٧.

و أباح الإسلام تناول المحرمات للإنسان في حالات الضرورة إذا توقَّف عليها انقاذُ الحياة إذ قال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1] .

وقد وردت النصوص من القران و السنة التي توجب حق الدفاع عن النفس، وما دون النفس، إذا أُعتُدِي عليها [2] .

قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [3] .

وروى الترمذي بإسناده عن النبي ﷺ: أنّه قال ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.)) [4] . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشافعي (رحمه الله) : ((إنّ مَن أُريد ماله أو نفسُه أو حريمُه ولم يمكنه إلّا بالقتل فله ذلك،وليس عليه قَود ولا ديَّة، ولا كفارةٌ لمَن ليس له أنْ يقصد القتل))[5].

وشرع الإسلام القصاص، أي إيقاع العقوبة نفسها على الجاني جزآءً لمن اعتدى على النفس البشرية، أو ما دونها فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [6] .

وقد عدَّ الإسلام القصاص حياة للناس، إذ قال تعالى﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[7] .

---

(١) سورة البقرة الاية ١٩٣.

(٢) انظر حقوق الإنسان في الإسلام :٢٥.

(٣) سورة البقرة الاية ١٩٤.

(٤) سنن الترمذي : ٤٠٩ لابي عيسى محمد عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩هـ طباعة دار احياء التراث التراث العربي ط سنة ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م بيروت . سبل السلام : ٢٦١/٣و ٤٠/٤ .

(٥) صفوة الاحكام من نيل الاوطار و سبل السلام : ٣٨٧ تاليف أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ط٢ مطبعة الارشاد / بغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

(٦) سورة البقرة الاية ١٧٨.

(٧) سورة البقرة من الاية ١٧٩.

لِمَا للقصاص من أثرٍ بالغٍ في ردع المجرمين من الإعتداء على حياة الناس وأمنهم، فيشيع الأمن و يطمئن الناس، و تثبت حياتهم و تستقر .

وحرَّم الإسلامُ الإعتداءَ على ما دون النفس، وأوجب فيه القصاص، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1] .

قال القرطبي ((أَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا أُقِيمَ وَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ ازْدُجِرَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَحَيِيَا بِذَلِكَ مَعًا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْآخَرَ حَمِيَ قَبِيلَاهُمَا وَتَقَاتَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى قَتْلِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْقِصَاصَ قَنَعَ الْكُلُّ بِهِ وَتَرَكُوا الِاقْتِتَالَ، فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ.)) [2] .

فمن لوازم حياة الإنسان الكريمة الشعور بالطمأنينة، و الأمن من الإعتداء على نفسه، و قد ضمن الإسلام هذا الحق للأفراد بما قرَّره من عقوبات زاجرة رادعة تجعل الناس يحترمون حياة الآخرين وأمنهم. فقد حرَّم الإسلام القتل و جعل عقوبته القصاص ردعاً للمجرمين [3] .

ودعا الإسلام إلى حماية أرواح المدنيين، ولا سيما رجال الدين، والأطفال، و كبار السن، و النساء في أثناء الحروب .

وأنّ علماء المسلمين مجمعون على حرمة قتل النساء و الأطفال و الشيوخ الذين لم يشتركوا في حرب ضد المسلمين، إذ قال تعالى﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [4] .

وورد في الصحيحين (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً،

(١) سورة المائدة من الاية ٤٥.

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبي :١٧٢/٢ لمحمد بن احمد الانصاري ت ٦٧١هـ ط١ / دار الكتب العالمية / بيروت سنة سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م

(٣) انظر حقوق الإنسان السياسية د. ساجر الجبوري : ص ١٥١ .

(٤) سورة البقرة الاية :١٩٠ .

«فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) [١]. فالمسلمون يقاتلون أهل الكفر لا لأنّهم كفار، بل لأنّهم معتدون غاصبون. قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [٢].

و قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [٣].

أمّا الذين لم يحملوا السلاح لمحاربتنا فعلينا أنْ نَبُرّهم، ونُقسط إليهم، و نُحسن معاشرتهم .

قال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [٤].

فنحن اليوم لا نحارب اليهود لأنّهم يهود، وإنّما لأنّهم مغتصبون لأرضنا السليبة فلسطين، وقد شرّدوا إخواننا الفلسطينيين وأذاقوهم ألوان العذاب .

والواقع اليوم يثبت أنّ كثيراً من البلاد التي فُتحت في زمن الفتح الإسلامي الأوّل، ما يزال فيها كثيرٌ من اليهود و النصارى، لم يُكرههم أحدٌ على تغيير ديانتهم أو معتقداتهم، ولهم ما لنا و عليهم ما علينا . كما هو الحال في العراق و مصر ولبنان و اليمن، وغير ذلك من بقاع الأُمّة العربية والإسلامية.

فالكافر في منظار القرآن و السنة لا يقتل لكفره بل يقتل لاعتدائه واستباحته المحرَّمات. ويعامل الذميون في ديار المسلمين بحسب القاعدة: ((لهم ما لنا و عليهم

---

(١) اللؤلؤ و المرجان : ٤٣٨/٢ رقم الحديث ١١٣٨ . وانظر سنن ابي داود :٥٣/٣ رقم الحديث ٢٦٦٨ سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ضبط أحاديثه و علق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة دار احياء التراث العربي / بيروت، نشرته دار احياء السنة النبوية

(٢) سورة البقرة من الاية ١٩٤.

(٣) سورة الشورى من الاية ٤٠.

(٤) سورة الممتحنة الايتان ٨-٩.

ما علينا)) وقال علي ﷺ : إنَّما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، و دماؤهم كدمائنا [١] .

والإسلام بريء من الإرهاب الذي يُبرِّر قتل المدنيين العزل وإخافتهم وتهديدهم، وقد يصل الأمر الى قتلهم وإبادتهم [٢].

والإرهاب أمرٌ ليس خاصاً بالمسلمين أو بجماعةٍ معينةٍ منهم بل هو وصف يطلق على الذين يستخدمون العنف من قتل و تعذيب وإخافةٍ و تهجيرٍ من أجل تحقيق اهدافٍ سياسية لدولة ما، أو فئة ما، أو حزب ما، في أيِّ بقعة من بقاع الارض [٣].

واتَّفق فقهاء المسلمين على عدم جواز القصد إلى قتل النساء و الصبيان [٤] .

و استدلوا على ذلك بقوله ﷺ في وصيته لأمراء الجيش أو السرايا من المسلمين (ولا تقتلوا وليداً) [٥].

وقال النبي ﷺ لأحدهم : ((إلحَقْ خالداً فقل له لا تقتل ذرِّيَةً و لا عسيفاً)) [٦]. أي أجيراً غير راغب في الحرب، وعلامتُه أنْ يكون بغير سلاح.

وروى أبو داود بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (..... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً، ولا صغيراً ولا امرأةً .....) [٧]

وروى أبو داود بإسناده عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ: من قَتَلَ معاهداً في غير كنهِهِ حرَّم الله عليه الجنة[٨]

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١١١/٧ .

(٢) انظر مسائل عصرية رائجة : ٢٥-٢٦ .

(٣) انظر المصدر نفسه : ٢٧.

(٤) انظر صفوة الاحكام : ٤٠٤ .

(٥) سنن ابي داود : ٣٧/٣ رقم الحديث ٢٦١٣ وسبل السلام : ٤/ ٤٦ و صفوة الاحكام : ٣٩٧

(٦) انظر سنن ابي داود ٥٣/٣- ٥٤ رقم الحديث ٢٦٦٩ و صفوة الاحكام : ٤٠٤ .

(٧) سنن ابي داود ٣٧/٣-٣٨ رقم الحديث : ٢٦١٤

(٨) المصدر نفسه : ٨٣/٣ رقم الحديث : ٢٧٦٠ .

و على وليِّ أمرِ المسلمين تشريع العقوبات التعزيرية على كل مَن يُسبب الإيذاء لغيره[١]. كبيع اللحوم الفاسدة، أو بيع الدواء الذي انتهى مفعوله، أو أنْ يُسَبِّبَ في أذى البيئة، أو غير ذلك، مما يُسَبِّب في إيقاع الضرر على الإنسان في بدنه و ذهاب صحته .

ويجوز لوليِّ أمرِ المسلمين مقاتلة البغاة من المسلمين إذا خرجوا وأفسدوا الطرق، و استباحوا المحرمات، لقوله تعالى :﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٢]. ٱللَّهِ ﴾[٢].

ولقوله ﷺ ((من حمل علينا السلاح فليس مِنّا)) [٣].

أي ليس على هدينا وسمتنا و أخلاقنا لذا اتّفق الفقهاء على جواز مقاتلتهم، و مِمَّا يدل على جواز مقاتلة البغاة قوله ﷺ لعبد الله بن مسعود: ((يا بن أُمِّ عَبد هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، ولاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، ولاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا، ولاَ يُقْسَمُ فَيْئُهَا.)) [٤]. رواه البزار و الحاكم .

وحرَّم الإسلام قتل الأولاد وهم صغار، سواءً كان ذلك بسبب الجوع أو لحوق العار من وقوع البنات أسيراتٍ في يد الأعداء، فقال تعالى في هذا : ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾ [١] .

---

(١) انظر حقوق الإنسان للزلمي : ٢٥ .

(٢) سورة الحجرات من الاية ٩ .

(٣) اللؤلؤ و المرجان ١٩/١ رقم الحديث ٦٣ .

(٤) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). (١٢/ ٢٣١)، رقم الحديث ٥٩٥٤ ، وسبل السلام : ٢٥٩/٣ و صفوة الاحكام : ٣٧٧ .

(٥) سورة الانعام من الآية : ١٤٠ .

و قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٢] .

وجعل الله فرعون أسوأ مثل عرفته الإنسانية، لأنّه مارس قتل الأطفال من أجل حماية ملكه .

وفي هذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [٣].

وحرَّم القرآن وأْدَ البنات في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [٤].

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [٥].

وأخيراً نخلُص إلى أنّ أصلَي الإسلام القرآنَ والسنةَ قد نصّا بوضوحٍ على ضمان حقِّ الحياة للإنسان، وأنَّه لا يصحُّ هدرُ حياته، أو ايذاؤه إلّا إذا ظلم وأَساءَ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ....

---

(١) سورة الانعام من الآية :١٥١ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ٣١.

(٣) سورة القصص الآية : ٤.

(٤) سورة التكوير الآيتان :٨-٩ .

(٥) سورة النحل الآيتان : ٥٨-٥٩ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإسلام و هديه لابي الاعلى المودودي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر ابن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- الجامع لأحكام القران للقرطبي: محمد بن احمد الانصاري ت ٦٧١هـ ط١ / دار الكتب العالمية / بيروت سنة ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م

٤- حقوق الإنسان السياسة في الإسلام و النظم العالمية، تأليف د. ساجر ناصر حمد الجبوري ط١ / دار الكتب العالمية / بيروت سنة / ٢٠٠٥م .

٥- حقوق الإنسان في الإسلام د. مصطفى الزلمي: ط١ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م/ دار السلام دمشق حلبوني .

٦- سبل السلام تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني: وهو شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ط٤ / دار احياء التراث العربي سنة ١٣٧٩هـ =١٩٦٠م . راجعه محمد عبد العزيز الخولي.

٧- سنن ابي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ضبط أحاديثه و علق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة دار احياء التراث العربي / بيروت، نشرته دار احياء السنة النبوية.

٨- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد عيسى بن سورة ٢٠٩-٢٧٩هـ طباعة دار احياء التراث العربي ط سنة ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م بيروت.

٩- صفوة الاحكام من نيل الاوطار و سبل السلام : تاليف أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ط٢ مطبعة الارشاد / بغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٠- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني : ط٦ سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م / دار القران الكريم / بيروت.

١١- فقه السنة للسيد سابق : ط٤/ دار الفكر / بيروت سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٢- اللؤلؤ و المرجان يما اتفق عليه لشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي / طباعة المطبعة العصرية سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧ م.
١٣- مسائل عصرية رائجة، نظرة واقعية و تقييم شرعي، تاليف علي بابير ترجمة احسان برهان الدين ط ١ سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .
١٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).